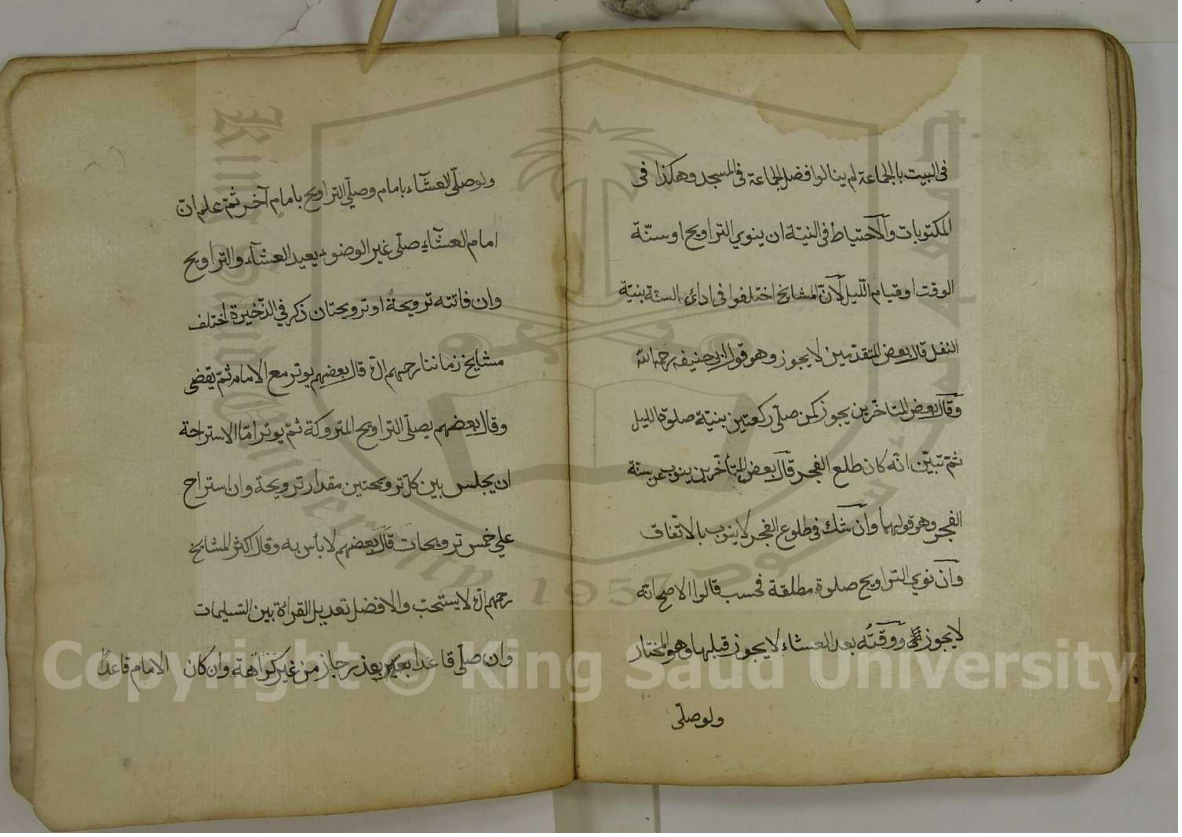

في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في
المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في ادا السنة بنية
النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال بعض المتاخرين يجوز لكن يصلي ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين انه كان طلع الفجر قال بعض المتاخرين ينوي بهما سنة
الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوي بالاتفاق
وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه
لا يجوز ما لم يقعد بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار

ولو صلى

ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان
امام العشاء صلى بغير الوضوء يعيد العشاء والتراويح
وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة انه مختلف
مشايخ زماننا رحمهم الله قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر اما الاستراحة
ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح
على خمس ترويحات قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ
رحمهم الله لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات
وان صلى قاعدا بعذر يعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا

Copyright © King Saud University